http://www.shamela.ws

تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : غاية الإيجاز في الرد على من نفى وجود المجاز

تاريخ التسجيل: 05-02-08

المشاركات: 196

افتراضيغاية الإيجاز في الرد على من نفى وجود المجاز

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ، أما بعد : فإن الباعث على كتابة هذه الكلمة الرد على من نفى المجاز بأسلوب مختصر فإن هذا الموضوع من الأهمية بمكان وغالب من كتب فيه من أهل الكلام الذين أولوا صفات الرحيم الرحمن فالله المستعان وعليه التكلان .

ربيع أحمد السلفي

مشاهدة ملفه الشخصي

البحث عن المشاركات التي كتبها ربيع أحمد السلفي

2#

قديم15-02-08, 01:51 PM

ربيع أحمد السلفي ربيع أحمد السلفي غير متواجد حالياً

وفقه الله

تاريخ التسجيل: 05-02-08

المشاركات: 196

افتراضي

فصل مفهوم الحقيقة والمجاز :

اللفظ في اللغة العربية قد يستعمل فيما وضع له في اللغة فلا يحتاج لدليل لكي يفهم معناه ، وهذا يسميه غالب علماء اللغة حقيقة ، وقد يستعمل اللفظ في غير ما وضع له في اللغة لعلاقة بين اللفظ والمعنى المراد ، فيحتاج هذا اللفظ لدليل يدل على معناه وهذا يسميه غالب علماء اللغة مجاز لذلك فالحقيقة هي ما سبق إلى الفهم من معنى اللفظ دون الحاجة لدليل (قرينة) ،والمجاز هو ما لا يسبق إلى الفهم من معنى اللفظ إلا بوجود دليل فقولك رأيت الرجل يتكلم حقيقة فمن الطبيعي أن يتكلم الإنسان ، و الرجل

إنسان أما قولك رأيت القمر يتكلم فيستحيل أن يكون هذا الكلام على الحقيقة ؛ لأن الكلام من صفات البشر والقمر ليس بشراً إذاً هذا مجاز شبه الإنسان بالقمر لوجود علاقة بينه وبين القمر وهي الجمال ، وقولك على شخص أنه شجاع فهذا حقيقة أما قولك على شخص أنه أسد فهذا مجاز لاستحالة أن يكون الشخص أسداً فالأسد حيوان أما هذا الشخص فإنسان أي أنك شبهت هذا الشخص بالأسد لوجود علاقة بينه وبين الأسد ، وهي الشجاعة .

ربيع أحمد السلفي

مشاهدة ملفه الشخصي

البحث عن المشاركات التي كتبها ربيع أحمد السلفي

3#

قديم15-02-08, 01:52 PM

ربيع أحمد السلفي ربيع أحمد السلفي غير متواجد حالياً

وفقه الله

تاريخ التسجيل: **05-02-08**

المشاركات: **196**

افتراضي

فصل أدلة ثبوت المجاز :

(1/1)

إن أدلة ثبوت المجاز كثيرة ومنها العمل عمل العرب بمقتضى المجاز فالعرب كانوا يفهمون المعنى الموضوع للفظ في اللغة عند إطلاقه ، ويفهمون المعنى غير الموضوع للفظ في اللغة عند تقييده فالعرب استعملت بعض الألفاظ في معنيين عند الإطلاق يفهم المعنى الموضوع لهذه الألفاظ في الأصل ، وعند التقييد يفهم المعنى المنقول إلى هذه الألفاظ فكلمة أسد عند الإطلاق يراد بها السبع ، وعند نسبتها لإنسان (تقييد) يراد بها الشجاعة ، و العرب عند إطلاق كلمة الحمار عند الإطلاق يراد بها البهيمة ،وعند نسبتها لإنسان (تقييد) يراد بها الغباء والحماقة ،والعرب عند إطلاق كلمة القمر تريد هذا الجرم السماوي ، وعندما تنسبه إلى إنسان تريد الجمال والحسن والعرب عند إطلاق الكلب تريد هذا الحيوان المعروف ، وعندما تنسبه لإنسان تريد الوقاحة والحقارة ،والعرب عند إطلاق كلمة النخلة تريد هذه النخلة المعروفة ، وعندما تنسبها لإنسان تريد الطول ،ولو كان المعنيان قد وضعا في الأصل معاً للفظ لما سبق

إلى الفهم أحد المعنيين دون الحاجة لدليل (القرينة) ، ومن أدلة وجود المجاز ذكر بعض علماء القرون الثلاثة الأول المجاز كأبي عبيدة معمر بن المثني 114 هـ – 210 هـ عالم لغة له كتاب مجاز القرآن[1] وله كتاب المجاز[2] ، ومن العلماء الذين ذكروا المجاز الخليل الفراهيدي 100هـ –174 هـ قال في كتابه الجمل في النحو : (وكذلك يلزمون الشيء الفعل ولا فعل وإنما هذا على المجاز كقول الله جل وعز في البقرة ?فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ ?[3] والتجارة لا تربح فلما كان الربح فيها نسب الفعل إليها ومثله : ?جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ ?[4] ولا إرادة للجدار)[5] ، ولأبي العباس أحمد بن يحيى المشهور بثعلب النحوي المتوفى سنة 291هـ كتاب قواعد الشعر أكثر من ذكر الاستعارة فيه والاستعارة ضرب من المجاز ،وقال ابن السراج النحوي المتوفى 316 هـ في كتابه الأصول في النحو : (وجائز أن تقول لا قام زيد ولا قعد عمرو تريد الدعاء عليه وهذا مجاز)[6] ، وقال أبو العباس المبرد في كتابه المقتضب : (وقد يجوز أن تقول أعطي زيدا درهم وكسي زيدا ثوب لما كان الدرهم والثوب مفعولين كزيد جاز أن تقيمهما مقام الفاعل وتنصب زيداً ؛ لأنه مفعول فهذا مجاز)[7] ومن الفقهاء الذين ذكروا المجاز في كتبهم محمد بن الحسن الشيباني 132 هـ – 189 هـ حيث قال في كتابه الجامع الصغير: (فالحاصل أن أبا يوسف أبى الجمع بين النذر واليمين ؛ لأن هذا الكلام للنذر حقيقة ولليمين مجاز والحقيقة مع المجاز لا يجتمعان تحت كلمة واحدة فإن نواهما فالحقيقة أولى بالاعتبار ؛ لأن الحقيقة معتبر في موضعه والمجاز معتبر في موضعه)[8] ، ومن علماء الحديث الذين ذكروا المجاز في كتبهم ابن قتيبة حيث قال ابن قتيبة : (والنبات لا يجوز أن يكون شراباً ، وإن كان صاحبه يستغني مع أكله عن شرب الماء إلا على وجه من المجاز ضعيف ، وهو أن يكون صاحبه لا يشرب الماء فيقال إن ذلك شرابه ؛ لأنه يقوم مقام شرابه فيجوز أن يكون قال هذا إن كانت الجن لا تشرب شراباً أصلاً)[9] ومن هنا ندرك أن المجاز ثابت في كتب الفقه واللغة والحديث في القرون الثلاثة الأول فهذا دليل على وجود المجاز .

[1] – انظر الفهرست لمحمد بن إسحاق النديم ص79 دار المعرفة 1398 هـ

[2] – انظر كتاب كشف الظنون لمصطفى الرومي الحنفي 1456/2 دار الكتب العلمية 1413 هـ

[3] – البقرة من الآية 16

[4] – الكهف من الآية 77

[5] – الجمل في النحو للفراهيدي ص73 حققه الدكتور فخر الدين قباوة سنة النشر 1416 هـ

[6] – الأصول في النحو لابن السراج 400/1 مؤسسة الرسالة 1408 هـ الطبعة الثالثة تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي
[7] – المقتضب للمبرد 51/4 عالم الكتب بيروت تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة
[8] – الجامع الصغير لابن الحسن الشيباني ص 142عالم الكتب بيروت 1406 هـ
[9] – غريب الحديث لابن قتيبة 1/ 272 مطبعة العاني بغداد 1397 هـ تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري

ربيع أحمد السلفي

مشاهدة ملفه الشخصي

البحث عن المشاركات التي كتبها ربيع أحمد السلفي

#4

قديم15-02-08, 01:54 PM

ربيع أحمد السلفي ربيع أحمد السلفي غير متواجد حالياً
وفقه الله

تاريخ التسجيل: 05-02-08

المشاركات: 196

افتراضي

فصل حجج من نفوا المجاز والرد عليها :

رغم أن أدلة وجود المجاز واضحة إلا أن بعض العلماء الأفاضل خالف ونفى المجاز ومنهم ابن تيمية وابن القيم من القدامى وابن عثيمين والشنقيطي من المحدثين ، وأدلتهم عدم قول سلف الأمة كالخليل ومالك والشافعي وغيرهم من اللغويين والأصوليينوسائر الأئمة بالمجاز فهو إذن قول حادث ، والجواب على ذلك أنه لو سلمنا جدلاً تنزلاً معهم بعدم قول أحد من السلف بالمجاز فليس معنى هذا عدم وجود المجاز فلا ينتسب لساكت قول ، وهناك فرق بين وجود العلم وتدوين العلم فالعلم موجود في ذهن العلماء ، ولكن لم يقم أحد بتدوينه بعد وكان المجاز مستقراً في نفوس العرب فالعربي مثلاً لم يقسم الكلام إلى اسم وفعل وحرف ، ولكن استخدم الاسم والحرف والفعل فالتدوين يكشف عن وجود الشيء (العلم)، وليس منشئا له فوجود العلم يعرف بالعمل بمقتضى العلم ويعرف بتدوينه ، والعرب كانوا يفهمون معنى

للفظ عند الإطلاق ويفهمون معنى أخر للفظ عند التقييد فالأول سميناه حقيقة والثاني مجاز ولا مشاحة في الاصطلاح ثم قد ذكر بعض علماء اللغة والفقه والحديث المجاز في كتبهم ، وعليه يسقط هذا الدليل ، و أنكر نفاة المجاز أن يكون للغة وضع أول تفرع عنه المجاز باستعمال اللفظ في غير ما وضع له ،والقول بأن أصل اللغة إلهام من الله ثم كان النطق بألفاظ مستعملة فيما أريد منها نقول هذا الكلام غير مسلم ؛فالخلاف في أصل اللغات وواضع اللغة هل اللغة كانت بإلهام من الله أم بالتقليد أم بالتوقيف ؟ فالخلاف في واضع اللغة يثبت أن للغة وضعا فالوضع ملازم لكل مذهب من هذه المذاهب ، والمراد بالوضع النطق أول مرة باللفظة دالا على معناه سواء كان مصدره الإلهام أو التقليد أو التوقيف والخروج عن الدلالة الأولى للألفاظ مستساغ ومعقول، فبعد استقرار استعمال الكلمة فيمعناها الذي كانت هي من أجله يقع فيها التصرف باستعمالها في دلالة أخرى هي الدلالةالمجازية ،وتلازم الوضعللاستعمال مثل تلازم الحياة للحي، ويستحيل استعمال لفظ بمعزل عن اللفظ نفسه، كمايستحيل وضع لفظ بمعزل عن الاستعمال ؛ لأن الواضع يضع اللفظ ويعينه للدلالة على معنى،وتصور وضع لفظ دون أن تكون حقيقة معناه ومسماه ماثلة في ذهن الواضع مستحيلفمن يرى أن أصل اللغة إلهام من الله ، واستعمال لا وضع متقدم على الاستعمال . فحين ألهم اللهالإنسان أن يستعمل كلمة (بحر) لصحة هذا الاستعمال فلابد من أحد أمرين إمارؤية مجتمع الماء عيانا حين الاستعمال أو تخيل تلك الصورة إذا لم تكنحاضرة مرئية. وفي كلتا الحالتين فكلمة بحر اخترعت مقرونة بالاستعمال إما حسا وإمامعنى. ومستحيل أن تخترع كلمة (بحر) أو توضع وليس في ذهن الواضع أو المخترع تصورلمسماها فلو سلمنا أن الاستعمال سابق على الوضع فالكلمة في أول استعمال لها حقيقة، وحين تستعمل استعمالا ثانيا بينه وبين الاستعمالالأول صلة معتبرة ، ووجد في السياق دليل يرجح أو يوجب الأخذ بمعنى الاستعمالالثاني دون الأول كان المجاز لا محالة ، وأنكر نفاة المجاز التجريد والإطلاق في اللغة فلا يجوزون القول بأن الحقيقة ما دلت على معناها عندالإطلاق والخلو من القرائن ، والمجاز ما دل على معناه بمعونة القيود والقرائن أي كل الألفاظ في اللغة لم ترد إلا مقيدة بقيود وقرائن توضح المعنى المراد منها فالقول بورود الألفاظ مجردة أو أنها بدون أية قرائن أو قيود تفيد معنىوبالتالي يكون المجرد منها حقيقة والمقيد بالقرائن مجاز قول خطأ ، ومعنى هذا الكلام إنكار أن يكون هناك معنى يسبق إلى الفهم عند إطلاق اللفظ ، وتجرده عن قرائن ، وهذا الكلام يخالف ظاهر القرآن حيث قال تعالى : ? وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى

الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ?[1] وأسماء الذوات الألفاظالدالة على الأشياء مثل: أرض–سماء–بحر– فرس– إنسان.. إلخ حينطق الإنسان الأول بها فمن المؤكد أنه نطق بها مجردة

قاصدا بها الدلالةعلى الصورة المتكاملة – سمعية بصرية حسية– كما هي مختزنة في خياله فآدم عليه السلام أطلق الاسماء كالشجرة والبحر ..وأراد هذه الذوات نفسها أي أطلق الشجرة وأراد الشجرة وأطلق البحر وأراد البحر فثبت أن هناك ألفاظاً مجردة عن القرائن يقصد بها الوضع الأول أو الاستعمال الأول للكلمة فالألفاظ عند تجردها عن القرائن يسبق إلى الفهم ويتبادر إلى الذهن معنى هذا المعنى هو الذي وضع اللفظ له في الأصل فعند إطلاق كلمة عين يتبادر للذهن العضو الباصر ، وعند إطلاق كلمة الأنف يقصد بها العضو الشام فإن قيل لماذا لانقول إن تعدد المعاني من باب الاشتراك اللفظي ، وليس من باب المجاز ؟ نقول هذا لا يصح ؛ لأن اللفظ يحمل على المعنى المجازي عند وجود القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي ، وعند عدم وجود هذه القرينة فاللفظ يحمل على المعنى الحقيقي المتبادر للفهم بخلاف الاشتراك فإنه بدون القرينة يجب التوقف ، والذين نفوا المجاز أبطلوا استدلال الجمهور ببعض الآيات كقوله تعالى ? فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ ?[2] فقالوا بأن هذا على الحقيقة ونقول لهم نسبة الإرادة إلى الجدار في الآية مجازية ؛ لأن الله يقول (فوجدا فيها جدارا) أي أن جملة يريد أن ينقض صفة للجدار أي هذه هي الصفة التى رأى موسى عليه السلام والخضر الجدار عليها ، والإرادة لا ترى فيستحيل قطعاً أن يكون المراد بإرادة الجدار الانقضاض الإرادة الحقيقية ، وإنما المراد اقتراب الجدار من السقوط ، وعليه فهذه الآية دليل على وجود المجاز . وقال الذين نفوا المجاز يلزم من وجود المجاز الاختلال في التفاهم إذ قد تخفى القرينة ، نقول هذا على اعتباركم أنه لابد للفظ من قرينة تدل على معناه أما القائلون بالمجاز فيقولون ما يحتاج لقرينة هو المجاز فقط أما الحقيقة فتدل على معناها بلا قرينة هذه هي أهم حجج القوم رددنا عليها .

[1] – البقرة : **31**

[2] – الكهف من الآية **77**

ربيع أحمد السلفي

مشاهدة ملفه الشخصي

البحث عن المشاركات التي كتبها ربيع أحمد السلفي

#5

قديم15-02-08, 01:56 PM

ربيع أحمد السلفي ربيع أحمد السلفي غير متواجد حالياً

وفقه الله

تاريخ التسجيل: **05-02-08**

المشاركات: **196**

افتراضي

فصل حد المجاز في القرآن والسنة :

ليس معنى وجود المجاز في القرآن والسنة القول به مطلقاً بلا دليل فالضابط أن اللفظ إذا وجد دليل صحيح على أنه منقول عن وضعه في اللغة إلى معنى آخر وجب العمل بالمعنى المنقول إلى اللفظ و إلا فالأصل في الكلام الحقيقة ما لم يأت دليل ، فليس كل ما يستحيل عقلاً يكون مستحيلاً شرعاً ؛ لأن اللغة هي المعبرة عما يستعمله الناس في أغراضهم ، والناس عقولهم لا تدرك إلا المحسوسات ، و لا تدرك الغيبيات لذا الأمور الغيبية لا نحكم فيها عقولنا ، فما أخبر ربنا عنه نؤمن به ولا نحرفه عن معناه فقد قال تعالى : ? وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ?[1] فالله أثبت أن الأشياء تسبحه فنقول كل الأشياء تسبح الله بما يليق بها أن تسبحه ،والله أعلم بكيفية هذا التسبيح ، ولا ننفي التسبيح عن هذه الكائنات لاستحالة إدراكنا هذا التسبيح ، ويجب ألا نتخذ إثبات المجاز في القرآن ذريعة لتأويل صفات الله كما يفعل أهل الكلام فنؤمن بما وصف الله به نفسه في كتابه أو على لسان نبيه r نؤمن بمعنى الصفة ونفوض كيفية الصفة لله عز وجل فمثلاً قوله تعالى :? بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ?[2] الله أثبت أن له يدا نقول الله له يد تليق به ليست كيد المخلوقين ؛ لأنه قال : ? لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ?[3] و قال تعالى : ? وَلِلّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىَ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ?[4] فليس معنى اتفاق التسمية اتفاق الحقيقة هذا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وكتب ربيع أحمد طب عين شمس الفرقة السادسة الأحد 30 محرم 1428هـ 2007/2/18 م

[1] – الإسراء من الآية 44

[2] – المائدة من الآية 64

[3] – الشورى من الآية 11

[4]– النحل من الآية 60

ربيع أحمد السلفي

مشاهدة ملفه الشخصي

البحث عن المشاركات التي كتبها ربيع أحمد السلفي

6#

قديم15-02-08, 01:58 PM

ربيع أحمد السلفي ربيع أحمد السلفي غير متواجد حالياً

وفقه الله

تاريخ التسجيل: 05-02-08

المشاركات: 196

افتراضيبيان

ليس ثبوت المجاز في القرآن والسنة قولي وحدي فهو قول جل علماء الشريعة ومن تكلموا في أصول الفقه لكن البعض قد اتخذ من المجاز وسيلة لتأويل صفات الله ،وهذا خطأ فشرط القول بالمجاز وجود دليل صحيح صريح خالي من عارض معتبر فالأصل في الكلام الحقيقة هكذا علمنا المشايخ

فتوى تؤيد قولي : رقم الفتوى : 16870

عنوان الفتوى : المجازفي القرآن...بين المثبتين والنافين

تاريخ الفتوى : 14 ربيع الأول 1423 / 26-05-2002

السؤال

هل يجوز القول بوجود المجاز في القرآن ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد وقع الخلاف بين العلماء في مسألة وجود المجاز في القرآن، فقال جماهيرأهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعلماء اللغة والبيان بوجود المجاز في اللغة وفي القرآن والسنة.

وذهب بعضهم إلى نفيه منهم الأستاذ/ أبو إسحاق الإسفراييني و أبو علي الفارسي و الظاهرية و ابن خويزمنداد و منذر بن سعيد البلوطي و ابن تيمية. ونحن نورد لك حجج القائلين بنفي وجود المجاز في القرآن، ورد القائلين بوجوده على هذه الحجج، وذلك بإيجاز إن شاء الله :

– الحجة الأولى : قالوا: المجاز كذب فيمتنع وجوده في القرآن، ولأن المجاز يجوز نفيه وكتاب الله لا يجوز نفي شيء منه، فمن قال: محمد أسد، يقال له: ليس أسداً، بل هو رجل شجاع.

والرد على هذه الحجة من وجوه:

الوجه الأول : أن المجاز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، وقد يطلق على اللفظ الذي تجوز به عن موضوعه، والقرآن منزه من الأول، أما الثاني : فليس في وجوده فيه ما يدل على نقص، فلا غضاضة في القول بوجوده فيه.

الوجه الثاني: قولهم: إن المجاز يتطرق إليه النفي، والقرآن لا يجوز نفي شيء منه وهم منهم، لأن كذب المجاز إنما يلزم لو كان النفي والإثبات تواردا على جهة واحدة، فشرط التناقض اتحاد الجهة، وهذا غير حاصل في مسألة الحقيقة والمجاز، فإن النفي وارد على الحقيقة، والإثبات وارد على المجاز، فمن قال: رأيت أسداً يقود السيارة، أراد أنه رأى رجلاً شجاعاً، فإثبات الرؤية هنا متجه إلى المعنى المجازي لكلمة أسد، ومن نفى فقال: لم تر أسداً يقود السيارة بل رأيت رجلاً شجاعاً، فنفيه متجه إلى حقيقة اللفظ، فهو لا ينفي ما أثبته الأول، لأن صدق النفي لا يلزم منه كذب الإثبات، لأنهما لا يتنافيان، وإنما يحدث التنافي لو توجه النفي والإثبات على جهة واحدة كقولنا: هو أسد بالحقيقة، ليس أسداً بالحقيقة.

الوجه الثالث : أن المستعير للفظ المجاز يؤول كلامه ويصرفه عن الظاهر، وينصب قرينة تدل على أن الظاهر ليس بمراد له، بخلاف الكاذب فإنه يدعي الظاهر، ويريده ويصرف همته على إثباته، مع كونه غير ثابت في نفس الأمر.

ثم إن المخاطب بالمجاز المتفطن العارف بأساليب الكلام، ووجوه اعتباراته إذا خوطب بالمجاز محتفاً بقرينة حالية أو مقالية، فهم المعنى المجازي، ولا يتبادر ذهنه للمعنى الحقيقي أصلاً.

الحجة الثانية: قالوا: الخطاب بالمجاز طريق إلى الإخلال بالتفاهم لا حتمال خفاء القرينة.

قال الإمام الشوكاني : "المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفراييني وخلافه هذا يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب. وينادي بأعلى صوت، بأن سبب هذا الخلاف تفريطه في الاطلاع على ما ينبغي الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة، وما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التي لا تخفى على من له أدنى معرفة بها، وقد استدل بما هو أوهن من خيوط العنكبوت فقال: لو كان المجاز واقعاً في لغة العرب للزم الإخلال بالتفاهم إذ قد تخفى القرينة.

وهذا التعليل عليل فإن تجويز خفاء القرينة أخفى من السها " انتهى.

ولا شك أن هذا التعليل الذي علل به نفاة المجاز لا معنى له، لأن اللفظ إما أن تحتف به قرائن حاليةأو مقالية، فيحمل على مادلت عليه القرائن، وإما أن يخلو منها فالأصل بقاء اللفظ على الحقيقة فلا خفاء في الحالين.

الحجة الثالثة: قالوا: المتكلم لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا ضاقت به الحقيقة وعجز عنها، فيستعير من المجازات ما يبلغ مراده، وهذا مستحيل في حق الله تعالى.

وللرد على هذه الشبهة يقول المثبتون:

أولاً : قال عبد العزيز البخاري –رحمه الله– في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : "والمجاز طريق مطلق" ، أي طريق جاز سلوكه من غير ضرورة، فإنا نجد الفصيح من أهل اللغة القادر على التعبير عن مقصوده بالحقيقة يعدل إلى التعبير عنه بالمجاز لا لحاجة ولا لضرورة.

ثانيا : أن في المجاز من حسن التصوير، وبديع الأسلوب، وجمال العبارة وتشويق النفوس، وشحذ الأذهان ما ليس في الحقيقة.

قال العلامة عبد العزيز البخاري في شرح أصول البزدوي أيضاً: "وقد ظهر استحسان الناس للمجازات فوق ما ظهر من استحسانهم للحقائق، فتبين بهذا أن قولهم هو ضروري فاسد، والدليل عليه أن القرآن في أعلى رتب الفصاحة، وأرفع درج البلاغة، والمجاز موجود فيه، وعد من غريب بدائعه وعجيب بلاغته قوله تعالى:وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ [الإسراء:24]، وإن لم يكن للذل جناح ..... إلخ.

ثالثاً : أن هناك أسباباً داعية إلى العدول عن الحقيقة إلى المجاز منها : التعظيم كقوله: سلام على المجلس العالي.

ومنها : التحقير لذكر الحقيقة، كما في قوله تعالى:أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ [المائدة:6]والغائط هو المكان المنخفض من الأرض، واستعير هذا اللفظ للخارج من الإنسان مجازاً ترفعاً عن ذكر القبيح.

ومنها : المبالغة في بيان العبارة، كما في قوله تعالى:وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا [مريم:4]، المعنى شاب شعر رأسه بتحوله من السواد إلى البياض، فجاء هذا المعنى في أبلغ عبارة حيث شبه بياض الشعر باشتعال النار، وحذف املضاف وأبقى المضاف إليه، وهذا مجاز بالحذف، والتقدير: واشتعل شعر الرأس شيباً، إلى غير ذلك من المعاني التي أوضحها البيانيون والتي يطول المقام بذكرها.

والحجة الرابعة: قالوا: اللفظ في سياقه حقيقة ولا يسمى مجازاً، فلفظ الأسد –مثلاً– في قوله: رأيت أسداً يحمل السيف ويقاتل الكفار، حقيقة في الرجل الشجاع، والعرب لم تجتمع وتقرر أن هذا اللفظ وضع أولاً لكذا، ثم استخدم مجازاً في كذا، فيكون هذا التقسيم حادثاً لا دليل عليه.

وللرد على هذه الحجة يقول الآخرون :

أولاً : لم يقل المثبتون للمجاز بأن العرب اجتمعوا في صعيد واحد وتم الاتفاق بيهم أن لفظ الأسد حقيقة الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع قال الزركشي في البحر المحيط: قال القاضي عبد الوهاب : "المخالف في وقوعه (يعني المجاز) في اللغة والقرآن لا يخلو إما أن يخالف في أن ما فيهما لا يسمى مجازاً، أو في أن ما فيهما ما هو مستعمل في غير موضوعه، فإن كان الأول رجع الخلاف إلى اللفظ، لأنا لا ندعي أن أهل اللغة وضعوا لفظ المجاز لما استعملوه فيما لم يوضع لإفادته، لأن ذلك موضوع (أي لفظ المجاز) في لغتهم للممر والطريق، وإنما استعمل العلماء هذه اللفظة في هذا المعنى اصطلاحاً منهم، وإن كان الثاني تحقق الخلاف في المعنى، لأن غرضنا بإثبات المجاز يرجع إلى كيفية الاستعمال، وأنه قد يستعمل الكلام في غير ما وضع له، فيدل عليهم وجوده في لغتهم بما لا تنكره الآكابر" انتهى.

وقال العطار في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع : "وإن أرادوا (أي نفاة المجاز) استواء الكل في أصل الوضع فهذا مراغمة في الحقائق، فإن العرب ما وضعت اسم الحمار للبليد، وإما أنهم ينكرون أن العرب لم تستعمل لفظ أسد في الشجاع مثلا فبعيد جداً، لأن أشعار العرب طافحة

بالمجازات" .

ثانياً : أن الحقيقة ما يسبق إلى الذهن عند الإطلاق، وإنكار هذا مكابرة لا معنى لها، فإن لفظ شجرة يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه الغرسة المعروفة في الأرض، فإذا قيل : إن الدعوة إلى الله شجرة مثمرة يجني الناس ثمرتها، انصرف المعنى الأول عن الذهن.

والقول بأن السلف لم يتكلموا بتقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز غير صحيح، فقد ورد في كلام الإمام أبي حنيفة و أحمد وغيرهما، وكتب اللغة مليئة بذلك، والقواميس شاهدة بذلك، فمن رجع إليها عرف الأمر وهي الحجة في إثبات أمر في اللغة، وإليها يرجع العلماء قاطبة.

وننبه إلى مسألة هي من أهم المسائل في هذا الباب وهي: أن الأصل هو الحقيقة فلا ينتقل منها إلا بقرينة.

وعليه، فالأصل هو حمل ألفاظ الكتاب والسنة على حقائقها، فإن قوماً ركبوا ظهر المجاز فتوصلوا به إلى تأويل نصوص الوحي بوجه لا يجوز، فنفوا الأسماء وعطلوا الصفات، وشأن أهل السنة في ذلك هو إثبات ما أثبته الله لنفسه وأثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم، ونفي ما نفاه عن نفسه ونفاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسكتون عما سكت عنه الكتاب والسنة، ويسعنا ما وسع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال العلامة ابن القيم : "ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى يكون اتفاق من الأمة أنه أريد به المجاز، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبادات" انتهى.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى

منقول من موقع شبكة الإسلام

ربيع أحمد السلفي

مشاهدة ملفه الشخصي

البحث عن المشاركات التي كتبها ربيع أحمد السلفي

7#

قديم11-03-08, 10:40 PM

أبو مالك العوضي أبو مالك العوضي غير متواجد حالياً

وفقه الله

تاريخ التسجيل: 04-10-05

المشاركات: 4,852

افتراضي

اقتباس:

المشاركة الأصلية كتبت بواسطة ربيع أحمد السلفي مشاهدة المشاركة

ومن أدلة وجود المجاز ذكر بعض علماء القرون الثلاثة الأول المجاز كأبي عبيدة معمر بن المثني 114 هـ - 210 هـ عالم لغة له كتاب مجاز القرآن[1] وله كتاب المجاز[2]

قد يصلح هذا دليلا إن كان شيخ الإسلام لم يقف على هذا الكتاب، أما وقد وقف عليه وبين أنه ليس مراده المجاز الاصطلاحي فلا معنى للاستدلال بذلك !

اقتباس:

المشاركة الأصلية كتبت بواسطة ربيع أحمد السلفي مشاهدة المشاركة

ومن العلماء الذين ذكروا المجاز الخليل الفراهيدي 100هـ -174 هـ قال في كتابه الجمل في النحو : (وكذلك يلزمون الشيء الفعل ولا فعل وإنما هذا على المجاز كقول الله جل وعز في البقرة ?فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ ?[3] والتجارة لا تربح فلما كان الربح فيها نسب الفعل إليها ومثله : ?جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ ?[4] ولا إرادة للجدار)[5]

هذا الكتاب لم تثبت نسبته إلى الخليل بن أحمد، وأغلب الظن أنه ليس له لأن أسلوبه بعيد عن أسلوب الخليل ، بل بعيد عن أصغر تلامذة الخليل.

اقتباس:

المشاركة الأصلية كتبت بواسطة ربيع أحمد السلفي مشاهدة المشاركة

ولأبي العباس أحمد بن يحيى المشهور بثعلب النحوي المتوفى سنة 291هـ كتاب قواعد الشعر أكثر من ذكر الاستعارة فيه والاستعارة ضرب من المجاز

هذا الكتاب أيضا لم تثبت نسبته إلى ثعلب ، وأسلوبه بعيد كل البعد عن أسلوب ثعلب ، بل هو بأسلوب المبرد أشبه .

وكون الاستعارة ضربا من المجاز لا علاقة له بالموضوع، فالنقاش إنما هو عن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ، وليس إلى استعمال مصطلح الاستعارة أو غيره من مصطلحات البيان .

اقتباس:

المشاركة الأصلية كتبت بواسطة ربيع أحمد السلفي مشاهدة المشاركة

اقتباس:

المشاركة الأصلية كتبت بواسطة ربيع أحمد السلفي مشاهدة المشاركة

وقال ابن السراج النحوي المتوفى 316 هـ في كتابه الأصول في النحو : (وجائز أن تقول لا قام زيد ولا قعد عمرو تريد الدعاء عليه وهذا مجاز)[6] ،

أبعدت النجعة يا أخي الكريم ، فأين ابن السراج من القرون الثلاثة ؟!

اقتباس:

المشاركة الأصلية كتبت بواسطة ربيع أحمد السلفي مشاهدة المشاركة

وقال أبو العباس المبرد في كتابه المقتضب : (وقد يجوز أن تقول أعطي زيدا درهم وكسي زيدا ثوب لما كان الدرهم والثوب مفعولين كزيد جاز أن تقيمهما مقام الفاعل وتنصب زيداً ؛ لأنه مفعول فهذا مجاز)[7]

(9/1)

هذا النص محتمل ، فقد يكون مقصود (فهذا جائز) ولا يصح الاستناد إلى استعمالات المتأخرين في فهم كلام المتقدمين .

اقتباس:

المشاركة الأصلية كتبت بواسطة ربيع أحمد السلفي مشاهدة المشاركة

ومن الفقهاء الذين ذكروا المجاز في كتبهم محمد بن الحسن الشيباني 132 هـ – 189 هـ حيث قال في كتابه الجامع الصغير: (فالحاصل أن أبا يوسف أبى الجمع بين النذر واليمين ؛ لأن هذا الكلام للنذر حقيقة ولليمين مجاز والحقيقة مع المجاز لا يجتمعان تحت كلمة واحدة فإن نواهما فالحقيقة أولى بالاعتبار ؛ لأن الحقيقة معتبر في موضعه والمجاز معتبر في موضعه)[8]

هذا النقل أفسد رونق الموضوع !!

لأن هذا من كلام عبد الحي اللكنوي في شرح الجامع الصغير !!

وليس من كلام محمد بن الحسن !

اقتباس:

المشاركة الأصلية كتبت بواسطة ربيع أحمد السلفي مشاهدة المشاركة

ومن هنا ندرك أن المجاز ثابت في كتب الفقه واللغة والحديث في القرون الثلاثة الأول فهذا دليل على وجود المجاز .

لم تنقل شيئا عن القرن الأول أصلا !

ولم يثبت شيء عن القرن الثاني !

وغاية ما يمكن أن يسلم لك بعض المنقول عن القرن الثالث.

[إذا استفدت من المشاركة فادع الله أن يغفر لي ويتوب علي]
كان هذا في أيام الحداثة ... أما الآن فلا
أبو مالك العوضي
مشاهدة ملفه الشخصي
البحث عن المشاركات التي كتبها أبو مالك العوضي
#8
قديم11-03-08, 10:58 PM
توبة توبة غير متواجد حالياً
غفر الله لها
تاريخ التسجيل: 21-05-07
الدولة: الجزائر
المشاركات: 1,490
افتراضي

اقتباس:
اقتباس:
ومن أدلة وجود المجاز ذكر بعض علماء القرون الثلاثة الأول المجاز كأبي عبيدة معمر بن المثني 114 هـ - 210 هـ عالم لغة له كتاب مجاز القرآن[1] وله كتاب المجاز[2]
قد يصلح هذا دليلا إن كان شيخ الإسلام لم يقف على هذا الكتاب، أما وقد وقف عليه وبين أنه ليس مراده المجاز الاصطلاحي فلا معنى للاستدلال بذلك! !
بارك الله فيكم،هلاّ أفدتمونا عن أي "مجاز" تحدث بن المثني في كتابيه؟
توبة
مشاهدة ملفه الشخصي
البحث عن المشاركات التي كتبها توبة
#9
قديم11-03-08, 11:03 PM
أبو مالك العوضي أبو مالك العوضي غير متواجد حالياً
وفقه الله
تاريخ التسجيل: 04-10-05

المشاركات: **4,852**

افتراضي

هو كتاب واحد ، ولكنه عرف باسمين ، فظن بعض المتأخرين أنهما كتابان .

والمجاز في كلام أبي عبيدة قد بين مراده منه في مقدمة كتابه، فهو يقصد به الأساليب العربية المتنوعة ، مثل خطاب الجمع بخطاب الواحد ، وعكسه، وخطاب الشاهد بخطاب الغائب وعكسه، والاستغناء عن الخبر، وما لا واحد له من لفظه .... إلخ إلخ .

فكلام أبي عبيدة أعم من المجاز الاصطلاحي.

[إذا استفدت من المشاركة فادع الله أن يغفر لي ويتوب علي]

كان هذا في أيام الحداثة ... أما الآن فلا

أبو مالك العوضي

مشاهدة ملفه الشخصي

البحث عن المشاركات التي كتبها أبو مالك العوضي

#10

قديم**11-03-08, 11:09 PM**

توبة توبة غير متواجد حالياً

غفر الله لها

تاريخ التسجيل: **21-05-07**

الدولة: الجزائر

المشاركات: **1,490**

افتراضي

اقتباس:

اقتباس:

فكلام أبي عبيدة أعم من المجاز الاصطلاحي.

أي يشمله ،فلم استثناه الشيخ ابن تيمية رحمه الله ؟

هل لديكم نقل عن الشيخ رحمه الله يتحدث فيه عن هذا الكتاب حتى يتضح الاشكال.

توبة

مشاهدة ملفه الشخصي

البحث عن المشاركات التي كتبها توبة

#11

قديم11-03-08, 11:12 PM

أبو مالك العوضي أبو مالك العوضي غير متواجد حالياً

وفقه الله

تاريخ التسجيل: **04-10-05**

المشاركات: **4,852**

افتراضي

(10/1)

إذا قلتُ مثلا : (أساليب اللغة العربية) فكلامي أعم من المجاز قطعا ، ومع ذلك لا يشترط أن أكون قاصدا لهذا التقسيم ؛ فالمقصود أن كلام أبي عبيدة أعم من أن يقصد به الاصطلاح المتأخر ، فلا يصح أن ينسب إليه التقسيم ، وشيخ الإسلام إنما أنكر نسبة هذا التقسيم إلى عصر أبي عبيدة وما قبله .
وكلام شيخ الإسلام موجود في الفتاوى وغيرها وقد نوقش مرارا هنا في الملتقى .

[إذا استفدت من المشاركة فادع الله أن يغفر لي ويتوب علي]

كان هذا في أيام الحداثة ... أما الآن فلا

أبو مالك العوضي

مشاهدة ملفه الشخصي

البحث عن المشاركات التي كتبها أبو مالك العوضي

#12

قديم13-03-08, 02:36 PM

توبة توبة غير متواجد حالياً

غفر الله لها

تاريخ التسجيل: **21-05-07**

الدولة: الجزائر

المشاركات: **1,490**

افتراضي

بارك الله فيكم،حقيقة بحثت طويلا في هذه المسألة و كلما نظرت في أقوال المثبتين و المنفين للمجاز ،أزداد يقينا وقناعة بثبوته في القرآن.

ولاحظت أن كل من يتبع القول الثاني يقيد النقاش في المسألة ،بما وضعه ابن تيمية رحمه الله كقواعد و ضوابط لا ينبغي الخروج عنها/عليها في التعريف بالمجاز و القول ب"جوازه".

وكي لا نبتعد كثيرا فهذا مثال عن ذلك/

اقتباس:

قد يصلح هذا دليلا إن كان شيخ الإسلام لم يقف على هذا الكتاب، أما وقد وقف عليه وبين أنه ليس مراده "المجاز الاصطلاحي" فلا معنى للاستدلال بذلك! !!

اقتباس:

المشاركة الأصلية كتبت بواسطة أبو مالك العوضي مشاهدة المشاركة

إذا قلتُ مثلا : (أساليب اللغة العربية) فكلامي أعم من المجاز قطعا ، ومع ذلك لا يشترط أن أكون قاصدا لهذا التقسيم ؛ فالمقصود أن كلام أبي عبيدة أعم من أن يقصد بهالاصطلاح المتأخر ، فلا يصح أن ينسب إليه التقسيم ، وشيخ الإسلام إنما أنكر نسبة هذا التقسيم إلى عصر أبي عبيدة وما قبله .وكلام شيخ الإسلام موجود في الفتاوى وغيرها وقد نوقش مرارا هنا في الملتقى .

قد وقفت على كلام الشيخ ،و لم أجد فيه تفصيلا يفي بالغرض ،غير أن الأمر يتعلق بالاصطلاح "الحادث "على حد قوله والذي رده الشيخ،كما جاء في الفتاوي.

و كأني بكم تقصدون ب"المجاز الاصطلاحي" و "الاصطلاح المتأخر" ما وضعه الإمام رحمه الله وارتضاه كمجاز في نظره، و اتبعه عليه بعض معاصريه و من بعده ،ولا مشاحة في الاصطلاح.

و استدلالات الاخوة المنحازين لنفي المجاز ،تكاد لا تخرج عن أمرين:

الأول: هو اعتقادهم أن إثبات المجاز و إثبات الصفات في القرآن لا يجتمعان.

و لا اطراد بينهما لمن تأمل في الآيات محل الخلاف.

ولو خرجنا من الخلاف حول ثبوت المجاز في القرآن إلى النظر في قبول قولنا بالمجاز أو عدمه في الآية نفسها ،لكان ذلك أدعى للانصاف في نظري بدل أن نخطأ كل من يرى ثبوته .

كقوله تعالى (جدارا يريد أن ينقض)فنرد على من قال بالمجاز هنا لنفي الارادة عن الجدار، بما نقله ابن عساكر في تاريخه، بأن (يريد) قد تأتي بمعنى (يكاد) –تضمينا– كقولهم (تركته يريد أن يموت) أي يكاد أن يموت .

فنفيي المجاز عن الآية لا يلزم منا نفيه عن القرآن كلّه.

والثاني :احتجاجهم بأنه لا مجاز في كلام العرب لأن الكلام عندها يحتمل وجها واحدا و هي الصورة التي تسبق إلى الذهن بمجرد سماعه ،أوكما قلتم في مناقشة سابقةفكون الكلمة حقيقة في كذا ومجاز في كذا إنما يعرف عند أصحاب المجاز بما ينصرف الذهن إليه عند الإطلاق، وهذا الانصراف الذهني متعلق بالاستعمال أصلا، فإن الإنسان ينصرف ذهنه إلى معنى دون غيره لأنه الأكثر في استعماله، أو الغالب على ما يسمعه من الناس، فصار تفريقهم بين المجاز والحقيقة مبنيا على الاستعمال أصلا، والاستعمال لا توجد الكلمات فيه مجردة، فظهر

تناقضهم.**4=postcount&http://www.ahlalhdeeth.cc/vb/showpos...73**

أليس هذا ما نسميه "الحقيقة العرفية"،هل يثبتها الإمام ابن تيمية أم ينفيها؟و هل هناك فرق بينها و بين المجاز؟ إذ أني لم أجد هناك فرقا بينهما.

الحقيقة أن هناك نقاطا كثيرة استوقفتني خلال بحثي في المسألة ،والبعض منها قد سبق و أن طرحها الإخوة في النقاشات السابقة ،وبقي أغلبها دون رد.

وغرضي من هذا كله الوصول إلى الحق لا غير ،و و مفهوم كلامي واضح بّين أني أميل إلى القول بثبوت المجاز في القرآن إذ هذا ما ترجح لي –على قلة علمي– ،خلاف النفي .

والله أعلم.

توبة

مشاهدة ملفه الشخصي

البحث عن المشاركات التي كتبها توبة

13#

قديم**13-03-08, 02:46 PM**

أبو مالك العوضي أبو مالك العوضي غير متواجد حالياً

وفقه الله

تاريخ التسجيل: **04-10-05**

المشاركات: **4,852**

افتراضي

ليس من غرضي مناقشة المسألة؛ لأن هذا يطول، ولكن المقصود بيان ما في المبحث المذكور بأعلى من أخطاء منهجية في البحث مثل خطأ النقل عن محمد بن الحسن الشيباني.

والخلاف بين مثبتة المجاز ومنكريه في أكثره لفظي ، أو يمكن أن يقال : لا ثمرة له، وهذا ما لا يفهمه كثيرون من منتحلي كلام شيخ الإسلام وابن القيم فضلا عن غيرهم.

[إذا استفدت من المشاركة فادع الله أن يغفر لي ويتوب علي]
كان هذا في أيام الحداثة ... أما الآن فلا